

153061 - حكم القروض التي تشتمل على رسوم إدارية وعلى عقد تأمين على الحياة

السؤال

نحن من أهالي إقليم كردستان العراق ، نعاني من مشكلة تتعلق بالعقارات السكنية (سافة العقارات) ملخصها : حكومة الإقليم تعطي مبلغاً قدره (1500000) خمسة عشر مليوناً لمدة معينة دون الزيادة - أو الفائدة - (هذه بعد ما جرى عيّلها تعديلات) ولكن هناك مشكلة أخرى وهي : أ. يقبضون مبلغاً قدره 300,000 ثلاثمئة ألف ديناراً باسم " رسومات " أو أوراق المعاملات في الدوائر ، وهذه الرسومات تزداد وتنقص حسب مبلغ العقارات ، قبل ذلك كانت السلفة 10 عشرة ملايين وهم يقبضون 200,000 مئتي ألف ديناراً ، وعندما زادت السلفة الى 15,000 خمسة عشر مليوناً زادت معها الرسومات إلى 300,000 ثلاثمئة ألف ديناراً عراقياً . ب. يقبضون قبل استلام العقار مبلغاً قدره 567,000 خمسمئة وسبعة وستين ألف ديناراً للتأمين على الحياة ! فإذا توفي صاحب العقار سحب باسمه ليوفى عنه . علماً أن هناك فتوى بحلها بحجة تفشي هذه الظاهر في كل الدول الإسلامية ، ولكننا غير مطمئنين ، فنرجو أن ترسلوا إلينا بجواب صريح ومقنع بحكمها ، مع جزيل الشكر ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

القروض الربوية هي التي تجر منافع على أصحابها ولو كانت يسيرة قليلة ، والقاعدة في ذلك " كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا " وعلى هذا أجمع علماء المسلمين .

وتحتال بعض المؤسسات لأخذ هذه الزيادة الربوية عن طريق غطاء أطلقوا عليه " رسوم إدارية " أو " رسوم معاملة " ، وتحريم هذه الرسوم يتحقق بتحقيق أمرين أو أحدهما :

الأول : أن تزيد قيمة تلك الرسوم على الخدمات الفعلية المقدمة من الجهة المعطية للقرض .

الثاني : أن تزيد القيمة - أو النسبة - بزيادة طول المدة ، أو تزيد تبعاً لزيادة المبلغ .

فإذا تحقق الأمران أو أحدهما في معاملة قرض : كان قرضاً ربوياً ، وأما إذا كانت الرسوم حقيقية فعلية ، ولم تزد بزيادة القرض : كان قرضاً حسناً يجوز أخذه .

وهذا قرار " مجمع الفقه الإسلامي " في هذا الشأن :

بخصوص أجور خدمات القروض في " البنك الإسلامي للتنمية " :

" أولاً : يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

ثانياً : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً" انتهى .
" مجلة المجمع " عدد 2 ، (2 / ص 527) ، وعدد 3 (1 / ص 77) .
وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤالين رقم : (97530) و (91474) .
ثانياً :

عقود التأمين التجاري كلها محرمة ؛ لأنها تجمع بين المقامرة والغرر - وانظر جوابي السؤالين (39474) و (8889) -
واشتراطها في القرض الحسن - إن كان فعلاً كذلك - وجعل المستفيد منها صاحب المال : لا يجعلها حلالاً ولا يجعل القرض
مباحاً .

وانظر فتوى اللجنة الدائمة في هذا في جواب السؤال رقم (96297) .
وعليه : فلا يجوز لكم أخذ تلك القروض ؛ لوجود ما يجعلها قروضاً ربوئية .

والله أعلم